رفع الحجز التحفظي عن السفن في التشريع الجزائري

بن حمو فتح الدين [1]

مقدمة :

إذا كانت الاتفاقيات الدولية (بروكسل، جنيف) لم تعالج إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن تجنبا لاصطدامها ومختلف التشريعات الوطنية كما سبق وأن أشرنا، إلا أنها عنيت بمسألة الكفالة، إذ لا يهدف الحجز التحفظي في معظم الحالات إلا للحصول على كفالة لضمان الدين،لما يتضمنه الحجز على السفينة من تعطيلها عن الاستغلال وإلحاق ضرر جسيم بالمجهز مما قد يسبب له خسائر فادحة نتيجة لما تتطلبه السفينة من مصاريف باهظة أثناء حجزها وبقائها في الميناء، لهذا فإن كل من معاهدة بروكسل[2] وجنيف[3] وكذا المشرع البحري الجزائري قد كفل طريقا سريعا يمكن مجهز السفينة أو كل شخص ذي مصلحة أن يرفع الحجز وذلك إذا قدم كفالة أو ضمان كاف للوفاء بالدين المحجوز على السفينة من أجله[4]. فبمقتضى المادة الخامسة من معاهدة بروكسل فإنه يجوز رفع الحجز عن السفينة إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانا كافيا، كما يمكن رفع الحجز بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بقولها: "رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف في شكل مرض إلا في الحالات التي تحجز فيها السفينة بشأن أي من المطالبات البحرية المعدودة في الفقر من (1) (ق) و (د) من المادة 1، ويجوز للمحكمة في هذه الحالات أن تبيح للشخص الحائز للسفينة لمواصلة تشغيل السفينة إذا قدم هذا الشخص ضمانا كافيا أو أن يعالج على نحو آخر أمر تشغيل السفينة أثناء فترة الحجز" كما تضيف الفقرة الثانية أنه: "فإذا لم يتفق الأطراف على كيفية الضمان وشكله تحدد المحكمة هذا الضمان ومقداره بما لا يجاوز قيمة السفينة المحجوزة"

---

[1] طالب دكتوراه في القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

[2] اتفاقية بروكسيل لسنة1952المؤرخة في 10ماي،المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم64-71،المؤرخ في 08جوان1964،ج ر عدد58،الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1964

[3] اتفاقية جنيف لسنة1999المؤرخة في 12 مارس،المتعلقة بالحجز على السفن،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسيرقم03-474،المؤرخ في 06 ديسمبر 2003،ج ر عدد77،الصادرة بتاريخ10 ديسمبر2003.

[4] محمد عبد الفتاح ترك، الحجز التحفظي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة، 2005،ص84.

المبحث الأول :الطرق القانونية المتاحة لرفع الحجز التحفظي على السفن.

بالعودة إلى التشـريع الجزائري فقد قرر القانون السـماح للمحجوز عليه رفع الحجز عن السـفينة من خلال المادة 156 من القانون البحري بقولها: " تأمر الجهة القضـائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني برفع الحجز بكفالة أو ضمان كاف...."

الملاحظ أن القانون البحري الجزائري لم يوضـــح الجهة المختصـــة بالنظر في طلب رفع الحجز إذ اكتفت المادة الأنفة الذكر بتحديد المحكمة التي جرى الحجز في نطاقها مما يســـتتبع الرجوع إلى القواعد العامة.

أضـف إلى ذلك أنه بالرغم من مسـايرة المشـرع الجزائري للاتفاقيات الدولية من خلال إعطائه لوسـيلتين لرفع الحجز، إلا أنه لم يبين مجال استخدامها عكس اتفاقية بروكسيل وجنيف مما يطرح إشكالية مجال وأهداف الكفالة؟ وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول:الكفالة كضمان لرفع الحجز المؤقت عن السفينة.

في جميع حالات الحجز التحفظي على السـفينة، وسـواء كان هذا الإجراء مؤسـس بناءا على القانون الداخلي أو على اتفاقية بروكسـل لسـنة1952فإن المجهز سـوف لن يترك السـفينة المحجوز عليها عديمة الحركة بفعل هذا الإجراء بل سـيطلب من القاضـــي المختص الإجازة بعودة السـفينة للإبحار، مقدما في سـبيل ذلك ما يعرف بالكفالة (والتي في غالب الأحوال تكون في شـكل كفالة بنكية) التي ســـتكون بمثابة ضــــمان في حالة ما أدين المدين المحجوز عليه بعد اســـتكمال الإجراءات حول الموضوع[1] .

الفرع الأول : مفهوم الكفالة.

لم يحدد القانون البحري الجزائري و لا اتفاقيتي بروكسيل وجنيف نوع الكفالة أو الضمان الذي يقدمه المدين المحجوز عليه لرفع الحجز التحفظي على الســـفينة.إلا أنه في الواقع العملي غالبا ما تكون الكفالة أو الضمان عبارة عن مبلغ مالي يودع بخزانة المحكمة وفقا للقواعد العامة.إلا أن هذا لن يمنع

[1] Dans presque tous les cas, que la saisie conservatoire soit fondée sur la loi interne ou sur loi convention de Brussel précitée, l'armateur ne peut pas laisser ainsi immobiliser un navire dans le part ou il a été saisi, et il demande au juges d'autoriser le navire a reprendre la mer en favorisant une garanti (généralement sous la forme d'une coction bancaire. Pour le cas ou il serai condamné, au terme de la procédure sur le font). Fournerie- Paulette veaux, Daniel Vaux, navire et autres Bâtiments de mère, Vente Forcée des Navires, Saisie-exécution ,juris classeur transport cote 06,1998,fasc.,1135.france,page02.

من تقديمها على شكل كفالة مصرفية-وهو الغالب- أو على شكل خطاب ضمان من أحد أندية نوادي الحماية والتعويض.

الفرع الثاني:أهداف الكفالة ومجال تطبيقها.

1-أهداف الكفالة:إن تقديم كفالة عينية أو شخصية تشكل ضمانة كافية للدائن تؤمنه ضد رحيل السفينة ولا تسبب له كارثة بسبب هذا الرحيل، هذه الكفالة قد يقدمها المدين نفسه، أو غيره.إلا أن هدفها في جميع الأحوال هو ضمان وفاء الدين المراد توقيع الحجز على السفينة من أجله.

يترتب على الكفالة أثر هام هو منع توقيع الحجز التحفظي على السفينة أو بالأحرى منع استكمال إجراءات الحجز التحفظي على السفينة خاصة، وهي على أهبة السفر، فتقديم الكفالة من المدين يؤدي إلى رفع الحجز، أما إذا بطل هذا الحجز فيترتب على ذلك سقوط الكفالة [1] .

بالرجوع إلى إتفاقية بروكسل 1952 وبالأخص المادة 05 منها فيوجد أمام المدين المحجوز عليه وسيلتين للتخلص من الحجز التحفظي على سفينة وهما:

قيام المدين المحجوز عليه ضمانات كافية للوفاء بدين الحاجز، ومجال تطبيق هذه الوسيلة هو الديون البحرية التي وقع الحجز التحفظي من أجلها والتي لا تتعلق بالنزاع حول ملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع أو حيازتها، أو حول استغلالها أو حول الربح الناتج عن استغلالها .

تقديم المدين المحجوز عليه ضمانات كافية للوفاء بدين الحاجز الدائن، وذلك لا لرفع الحجز عن السفينة، وإنما للترخيص له من المحكمة المختصة باستغلالها أثناء فترة الحجز في الحدود والضمانات التي تحددها المحكمة.

2- مجال تطبيق الكفالة.

***على المستوى الدولي**:مجال تطبيق هذه الوسيلة هي الحالات التي لا يطالب فيها الدائن بالحصول على دين معين، وإنما ينازع في ملكية السفينة المحجوز عليها أو في ملكيتها على الشيوع أو حيازتها أو استغلالها أو فيما يخص نصب الشريك المشاع في الربح الناشئ عن الاستغلال التجاري للسفينة، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للقاضي أن يأمر برفع الحجز وإنما كل ما يملكه هو الترخيص للمحجوز عليه باستغلال السفينة خلال فترة الحجز في حدود معينة ولقاء ضمانات كافية يقدمها المدين المحجوز عليه.

[1] عروة أعمر،الحجز التحفظي على السفينة،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشرة 2009/2006،ص 46.

أما بخصوص اتفاقية جنيف لسنة 1999 نجد المادة 04 منها قد عرضت لموضوع رفع الحجز، حيث يتضح من أحكام هذه المادة أنه يمكن رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها تحفظيا عند تقديم ضمان كاف وبطريقة مرضية، ولكن إلا في الحالات التي لا يتم فيها الحجز على السفينة بشأن المطالبات البحرية الخاصة بنزاع حول ملكية السفينة، أو بشأن استخدامها، أو بشأن عوائد استخدامها. وهنا يجوز للمحكمة المختصة في هذه الحالات أن تتيح للشخص الحائز للسفينة مواصلة تشغيلها [1] إذا قدم ضمانا كافيا، أو أن تعالج على نحو آخر أمر تشغيلها أثناء فترة الحجز، وأنه إذا لم يتفق الأطراف على كافية الضمان وشكله تحدد المحكمة طبيعة هذا الضمان ومقداره شرط ألا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة، على أن لا يفسر أي طلب برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو على أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في الحد من المسؤولية[2].

تضيف الفقرة 04 من نفس المادة أنه في حالة ما إذا حجزت السفينة في دولة غير طرف ولم يرفع عنها الحجز على الرغم من تقديم ضمان بشأن تلك السفينة في دولة بشأن نفس المطالبة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن ذلك الضمان، عند الطلب، من المحكمة في الدولة الطرف.

أما إذا رفع الحجز عن السفينة في دولة غير طرف عند تقديم ضمان مرض بشأن تلك السفينة، تضيف الفقرة 05 من نفس المادة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن أي ضمان قدم في دولة طرف شأن نفس المطالبة إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للضمان المقدم في الدولتين الاثنين:

أ- المطالب التي حجزت السفينة لإجرائها(أي الدين المطالب به)، أو

ب- قيمة السفينة.

أيهما أقل، إلا أنه يتعين عدم الأمر برفع الحجز ما لم يكن الضمان المقدم في الدولة غير الطرف متاحا فعلا للمطالب ويكون قابلا للتحويل بحرية.

ومتى قدم ضمان بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للشخص الذي قدم الضمان أن يطالب من المحكمة في أي وقت تخفيض هذا الضمان أو تعديله، أو إلغائه.

***في ظل التشريع الجزائري**:لقد انتهج المشرع البحري الجزائري نهج الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بخصوص إمكانية رفع الحجز بموجب تقديم كفالة فجاءت المادة 156 من القانون البحري على هذا النحو:« تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، يرفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف....«.

[1] وذلك دون إمكانية رفع الحجز.

[2] المادة 157 من القانون البحري الجزائري.

على انه قد اشترط المشرع الجزائري أن يكون للقاضي السلطة في تحديد قيمة الضمان أو الكفالة في حال لم يتفق الأطراف بشـــأنه ويكون هذا التحديد بما لا يتجاوز قيمة الســـفينة المحجوزة[1] وإن كان هناك خلافات فقهية حول المراد بكفاية الكفالة لضمان حقوق الدائن، وكيف يمكن تفسير هذه الكفالة؟ هل يجب أن يعادل قيمة الدين أم قيمة السفينة؟[2]

إن مبلغ الكفالة المقدمة لرفع الحجز التحفظي على الســفينة ينبغي أن يعادل قيمة الســفينة المحجوزة كما ســبق الإشـــارة إليه إضـــافة إلى الأجرة أو القيمة المحددة جزافا لهذه الســفينة وفقا لنظام تحديد المســـؤولية، و لا يجوز أن تتجاوز الكفالة هذه القيمة إلا إذا كان الدين الحجوز من أجله خطأ شـخصـي من المالك أو قرض عقده المالك لنفسـه، ففي هذه الحالة فقط يمكن أن تكون الكفالة معادلة للدين المحجوز من أجله ولو جاوز ذلك قيمة السفينة المحجوزة، لأن في هذا الغرض الأخير لا يجوز

[1] الفقرة الثانية من المادة 156 من القانون البحري الجزائري

[2] Montant : valeur du navire ou du montant de la créance ?

-le montant de la garantie est-il fonction de la valeur de chose saisie ou de celle de la créance ? la question se pose principalement lorsque le débiteur peut constituer un fonds de limitation de responsabilité et lorsque la saisie est celle des sautes du navire.

Le professeur E. du pontavice a bien développé l'hypothèse du fonds de limitation de responsabilité.

-si le valeur de la créance est inferieur a la limite de la responsabilité du propriétaire du navire, la garantie doit être de cette valeur.

-si la valeur de la créance est supérieure a lodite limite, la distinction suivante doit être faite :

-la garantie est de la valeur du fonds de limitation s'il est opposable au créancier ;

Sinon, la garantie est de la valeur du navire, du fret et de ses accessoires, a moins qu'elle ne soit pas de la valeur du navire et de ses accessoires si la créance est de nature hypothèque.

Deux critères servent de référence : la créance et la chose saisie, il est légitime de penser que la garantie ne doive pas être supérieure au montant de la créance. Plus délicat est le problème de savoir. Yves Tassel, Navire, saisie conservatoire, Juris classeur, transport, cote 04,2007 ;Fasc.1128, page 28.

تحديد مسؤولية مالك السفينة تحديدا جزافيا، أو التمسك برخصة الترك، ويعود ذلك لفكرة مفادها أن الثروة البحرية يجب أن تكون محل اعتبار عن تقدير الكفالة[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني الحالات التي يمنع فيها رفع الحجز إذا تعلق الأمر بالحجز بسبب ديون بحرية متعلقة بملكية السفينة أو ملكيتها في الشيوع أو بخصوص حيازتها أو استغلالها أو أي منازعة بخصوص الناتج عن استغلالها وذلك بالرغم من تقديم طلب عرض ضمان أو كفالة، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية النافذة (اتفاقية بروكسيل أو اتفاقية جنيف).

تجدر الإشارة في الأخير أنه من بعد قبيل الضمان، الكفالة التي يتم التعهد بها من قبل أحد البنوك في شكل ضمان بنكي شرطان بكون هذا البنك تصنيف الدرجة الأولى، كما قد يكون هذا الضمان في شكل رسالة ضمان تسلم من طرف نادي الحماية الذي ينتمي إليه المجهز[2].

المطلب الثاني:السبل الأخرى المتاحة لرفع الحجز التحفظي عن السفينة:

للمحجوز عليه وسيلتين لرفع الحجز التحفظي على سفينته:

الفرع الأول:اللجوء إلى القضاء المستعجل.

حتى يتمكن المدين من رفع الحجز عن سفينته وجب عليه أن يقيم دعوى رفع الحجز أمام القاضي المختص حيث جاءت المادة 351 في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم: «رفع الحجز التحفظي أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره يجوز استصداره من القضاء المستعجل بشرط أن تودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من أجله والمصاريف.

ويجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظي لأية حالة كانت عليها الدعوى وحتى قبل الفصل في الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه لأسباب جدية ومشروعة.» ويتضح من النص المذكور أعلاه أن للمحجوز عليه وسيلتين لرفع الحجز، أولاها تتمثل في لجوءه للقضاء المستعجل لاستصدار أمر برفع الحجز، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في:

الفرع الثاني:اللجوء إلى قاضي الموضوع.

تقديم المحجوز عليه بدفع يتعلق برفع الحجز أمام قاضي الموضوع خلال النظر في دعوى تثبيت الحجز وهو ما ارتأينا تفصيله في ما يلي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الجزء الثاني.

---

[1] بن عميرة وسيلة، جلاد فريدة،الحجز على السفينة، مذكرو مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاء، فرع قانون بحري ، الدفعة الثانية، ص 17.

[2] صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1،2007، ص 91-92.

المبحث الثاني:إمكانية رفع الحجز في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و القديم.

المطلب الأول:رفع الحجز وفق قانون الإجراءات المدنية القديم:

الفرع الأول:رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بناءا على تقديم كفالة:

إن الغاية التي قصدها المشرع هي تمكين المحجوز عليه من الوصول في الحال ودون اللجوء إلى مناقشة أسباب الحجز إلى رفع هذا الحجز عن أمواله بتقديم كفالة مرضية تضمن القيمة التي ألقي الحجز من أجلها وذلك إذا وجد أن مصلحته الفورية تحتم عليه هذا الإجراء[1]، ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 05 من معاهدة بروكسل تنص على أنه لا يمكن أن يؤول رفع الحجز لسبب هذا الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو تنازل عن منفعة التحديد القانوني للمسؤولية كما سبق وأن أشرنا. وقد تناولت الفقرة الأولى من المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية القديم: «رفع الحجز التحفظي أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره يجوز استصداره من القضاء المستعجل بشرط أن تودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من أجله والمصاريف .« وتختص بذلك محكمة مكان توقيع الحجز وذلك وفقا للمادة 08 الفقرة 14 وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من خلال المادة 663 الفقرة 02 رفع الحجز بدعوى استعجاليه إذا قام المدين بإيداع مبالغ بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين المحجوز من أجله والمصاريف.

وإذا كان الأصل أن رفع الحجز لا يتم بدون تقديم كفالة فإنه يجوز استثناءا رفع الحجز في كثير من الحالات دون تقديم كفالة من المحجوز عليه المدين.

الفرع الثاني: رفع الحجز دون تقديم كفالة.

- رفع الحجز بموجب أمر استعجالي دون تقديم كفالة:

لما كان طلب الحكم ببطلان الحجز يتطلب وقتا طويلا قد تتعرض فيه مصالح مالك السفينة المحجوز عليها للخطر. فهل يجوز لمالك السفينة المحجوزة في الحالات التي يكون إجراء من إجراءات الحجز قابل للإبطال، اللجوء للمحكمة بغية الحصول على أمر استعجالي-دون المساس بالموضوع- بعدم الاعتداد بهذا الحجز القابل للإبطال وبرفع آثاره؟

وهنا يرى الدكتور محمد عبد الفتاح ترك أن القاضي الذي وقع الحجز في دائرته بوصفه قاضيا للأمور الاستعجالية إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بالحجزعليه أن يرجع إلى حكم القانون لاستظهار ما إذا كان الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا أركانه الجوهرية أم لا، فيعتبر عقبة مادية

---

[1] نعيم نزيه شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 178.

تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون في بحثه هذا مساس بأصل الحق، كبراءة الذمة من المدين المحجوز من أجله أو الادعاء بعدم قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وقتي، فيكون الاختصاص بها لقاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمور الاستعجالية ليحكم فيه بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق[1]. ولم يرد بقانون الإجراءات المدنية نص بذلك.

- ***رفع الحجز من قاضي الموضوع:***

إن ما ورد بالمادتين 5 من معاهدة بروكسيل سنة 1952 والمادة 156 من القانون البحري الجزائري لا يتعارض مع الحق المكفول للمحجوز عليه أو لأي صاحب حق ذو شأن أن يقيم دعواه بدون الوفاء بكفالة أو ضمان أمام المحكمة المختصة يطلب فيها رفع الحجز وذلك لمخالفة الحجز التحفظي الموقع على السفينة للشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها لقيام الحجز إذا لم تتوافر في الحجز الشروط القانونية اللازمة لتوقيعه، كما لو استطاع المدين المحجوز عليه أن يثبت للقاضي أن الدين الذي أقيم الحجز لأجله لم يكون ثابتا أو ثبت عدم مديونية المدين المحجوز عليه للدائن الحاجز، أو لم يتم عمل التكليف بالحضور في الموضوع أمام المحكمة المختصة وذلك في المدة المحددة، ويتحقق نفس الشيء إذا ما عدنا للمادة 07 من اتفاقية بروكسيل للحجز التحفظي، إذا لم يقدم الحاجز طلبه في الموضوع أمام المحكمة الأجنبية المختصة أو المختارة بواسطة الطرفين وذلك في المدة المحددة لمعرفة القاضي الذي أمر بالحجز[2] .

إن دعوى المنازعة دعوى موضوعية، يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضا علة الحجز بقصد التخلص منه والتمكن من تسلم السفينة المحجوز عليها، والغرض من هذه الدعوى هو التوصل إلى حكم بشأن إبقاء الحجز أو رفعه وهل يتشابه مع الغرض من دعوى صحة الحجز وهو التوصل إلى حكم بشأن صحة الحجز أو إبقائه أو رفعه، ويجوز للمحجوز عليه أن يقف موقف المدافع في دعوى صحة الحجز كما يجوز له رفع دعوى رفع الحجز أو يطلب بطلانه كطلب عارض أمام نفس المحكمة، كما يجوز له التداعي بصفة مستقلة إذا لم ترفع دعوى صحة الحجز[3].

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 351 من قانون إجراءات المدنية القديم انه:« يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظي في أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى قبل الفصل في

[1] عروة أعمر، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] بهجت عبد الله قايد، بهجت عبد القادر، القانون البحري، مكتبة نهضة الشرق، الطبعة الأولى،القاهرة،1984 ، ص 295.

[3] محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، مرجع سابق، ص 126.

الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.« ، وإذا كانت دعوى صحة الحجز مرفوعة ورفعت دعوى رفع الحجز أو طلب بطلانه تضم إحداهما للأخرى للارتباط الذي لا يقبل التجزئة.[1]

المطلب الثاني: رفع الحجز وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الفرع الأول:رفع الحجز بموجب أمر استعجالي دون تقديم كفالة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ووفقا للفقرة الأولى من المادة 643: «إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجاليه ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما يترتب علية من آثار وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال أو اعتبر صحيحا« فخول الحق هنا لمن ترتب البطلان لمصلحته باعتباره بطلان نسبي رفع دعوى للحكم بالبطلان الإجراء وزوال ما ترتب عنه وأن عدم استعمال هذا الحق خلال أجل شهر يعد تنازلا عن الحق ويجعل الإجراء صحيحا.

وبالإضافة إلى هذه الحالة نصت المادة 663 فقرة أولى على عدم سعي الدائن إلى رفع دعوى تثبت الحجز في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ذلك أنه ووفقا للمادة 662 يعد الحجز والإجراءات التالية له باطلين، والباطل لا يرتب أثرا . والمحكمة المختصة محليا هي محكمة مقر الأموال المحجوز عليها طبقا للمادة 40 فقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والتي تقابلها المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

الفرع الثاني:*رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بتقديم كفالة:*

وهي إمكانية نصت عليها المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقولها:«إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.« إذ لا يهدف الحجز التحفظي إلا إلى ضمان حقوق الدائنين وذلك بالحصول على كفالة كافية لتغطية الدين عند رفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز.

إلا أنه وبغض النظر عن القواعد العامة فقد جاءت المادة 156 من القانون البحري الجزائري (98-05) بما يلي: «تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناءا على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز لكفالة أو بضمان كافي.«

---

[1] عروة أعمر، مرجع سابق، ص 49.

وترفع دعوى رفع الحجز وفقا للقواعد العامة المنصـــوص عليها بالمواد 13-14-15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملتمسا فيها من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر برفع الحجز، وتقابل هذه المواد المادتين 12-13 من القانون القديم.

الفرع الثالث: رفع الحجز بموجب حكم من قاضي الموضوع:(عدم رفع دعوى تثبيت الحجز).

ترفع دعوى تثبيت الحجز خلال 15 يوما من تاريخ توقيع أمر الحجز،وإذا لم يقم الحاجز برفعها خلال هذه المدة كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلة[1].

نصت المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:«إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته. كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

وإذا فصلت المحكمة برفض الدعوى بعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية، عند الاقتضاء.

يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرون ألف دينار (20000دج) فجعلت المادة رفع الحجز في حالتين:

1- إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية مشروعة رغم صحة الحجز ولم تحدد الأسباب تاركتا المجال للسلطة التقديرية للقاضي، وهو أمر اختياري للمحكمة إذ جاء في المادة "كما يمكنها " وهو ما يفسر إمكانية الاختيار.

2- إذا قضت المحكمة برفض دعوى إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز.

الفرع الرابع: رفع الحجز مقابل دفع قيمة الدين.

يرفع الحجز التحفظي أيضا إذا قام المدين المحجوز عليه بدفع قيمة المطالبة البحرية المستحقة اتجاه الدائن الحاجز.

الفرع الخامس:رفع الحجز التحفظي مقابل تحديد المسؤولية.

لقد خرجت التشريعات البحرية عن القواعد العامة- أين لا يحق للمدين التمسك بتحديد مسؤوليته عن ديونه في مال معين،أو في حدود قيمة مالية معينة وفقا لمبدأ الضمان العام الذي يقضي بان جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه- بمنح مالك السفينة الحق في التخلص من أعباء المسؤولية غير المحدودة،وذلك بطلب تحديد مسؤوليته،حيث جاء هذا الحق نتيجة الجهود المبذولة في سبيل

[1] المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إبرام اتفاقية لندن لسنة 1976 بشأن تحديد المسؤولية في الدعاوى البحرية[1].ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 92 من القانون البحري التي نصت على انه يجوز لمالك السفينة أن يحدد من مسؤوليته اتجاه المتعاقدين معه أو اتجاه الغير بسبب دين من الديون الواردة في المادة93 من نفس القانون،إلا إذا ثبت أن الخطأ المرتكب خطأ شخصيا.

و على ذلك يجوز رفع الحجز عن السفينة المحجوزة إذا ما قام مالك السفينة المستفيد من تحديد المسؤولية بإيداع مبلغ تحديد مسؤوليته نقدا خزانة المحكمة،على أن ذلك لا يعد اعترافا بالمسؤولية بل يمكنه تقديم دفوعاته للتخلص من مسؤوليته[2]

خاتمة:

في الواقع، غالبا ما يسارع ذوي المصلحة بمباشرة إجراءات رفع الحجز التحفظي بواسطة دفع كفالة- تأخذ شكل ضمان بنكي يسلمه هذا الأخير (البنك) لمن سلم المقابل من الأطراف وكان يحوز على حكم أو سند حاز الحجة بأن يقضي له بالدين الذي يمكن استيفاؤه في هذه الحالة من الكفالة أو الضمان – وبالتالي إمكانية الوقوف في وجه خطورة الحجز التحفظي الذي حتما إن وقع أو استكملت إجراءاته سيعود بآثاره الوخيمة على مشغلي السفن سواء من الناحية المالية حيث سوف تباشر عملية نزع الملكية، أو سواء من ناحية السمعة الاقتصادية والتجارية لملاك السفن (أفراداً كانوا أو أشخاص معنوية).

إن إتاحة الفرصة لرفع الحجز سواء بدفع الكفالة، أو بأي طريق قانوني آخر متاح هي إمكانية اعتبرت في صالح المدينين المحجوز عليهم سعيا من المشرع الجزائري في إحداث التوازن بين سهولة توقيع هذا الأجراء من طرف المدينين بديون بحرية من جهة،ومن جهة أخرى الحد من خطورة توقيعه على السفن، و بالتالي تجنب ما يسبب توقفها عن الإبحار.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 08-09،المؤرخ في 23 فيفري2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد21،الصادرة بتاريخ 23أفريل2008.

- القانون رقم 10-04،المؤرخ في 15 أوت2010،ج ر عدد46،الصادرة بتاريخ 18 أوت2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80،المؤرخ في 23 اكتوبر 1976،المتضمن القانون البحري.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-127،المؤرخ في 19 أفريل 2004،يتضمن التصديق عل إتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبة البحرية المبرمة بلندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976،ج ر عدد26،الصادرة بتاريخ 25أفريل 2004.

[2] المادة 100 من القانون البحري الجزائري.

- المرســـوم الرئاســـي رقم 04-127،المؤرخ في 19 أفريل 2004،يتضـــمن التصـــديق عل إتفاقية حدود المســـؤولية عن المطالبة البحرية المبرمة بلندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976،ج ر عدد26،الصـــادرة بتاريخ 25أفريل 2004.

- بهجت عبد القادر، القانون البحري، مكتبة نهضة الشرق، الطبعة الأولى،القاهرة،1984.

- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز التحفظي، الأكادمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة، 2005.

- نعيم نزيه شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2005.

- صـــلاح محمد ســـليمة، تأمين المســـؤولية عن أضـــرار التلوث البحري ودور النوادي البحرية دراســـة مقارنة،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،2007.

- عروة اعمر،الحجز التحفظي على السـفينة،مذكرة تخرج من المدرسـة العليا للقضـاء،الدفعة السـابعة عشـرة 2009/2006.

- بن عميرة وسيلة، جلاد فريدة،الحجز على السفينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاء، فرع قانون بحري ، الدفعة الثانية.

- إتفاقية بروكســيل لســنة1952المؤرخة في 10ماي،المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصـــة بالحجز على الســـفن،المصـــادق عليها بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم64-71،المؤرخ في 08جوان1964،ج ر عدد58،الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر1964.

- إتفاقية جنيف لســنة1999المؤرخة في 12 مارس،المتعلقة بالحجز على الســفن،المصــادق عليها بموجب المرسوم الرئاسيرقم03-474،المؤرخ في 06 ديسمبر 2003،ج ر عدد77،الصادرة بتاريخ10 ديسمبر2003.

- اتفاقية 1976المؤرخة في 19 نوفمبر1976،المتعلقة بتحديد المسؤولية عن الديون البحرية،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-127،ج ر عدد 26،الصادرة في 25 ابريل 2004

Yves Tassel, Navire, saisie conservatoire, Juris classeur, transport, cote 04,2007 ;Fasc.1128,

Fournerie- Paulette veaux, Daniel Vaux, navire et autres Bâtiments de mère, Vente Forcée des Navires Saisie-exécution, juris classeur transport cote 06,1998,fasc.,1135.France,